" الادعاء العام ودوره في حماية حق المتهم وفق مبدأ قرينة البراءة "

" دراسة تأصيلية مقارنة "

م.د. محمد سرحان حمادي الحمداني(*)

الملخص

ان دور الادعـاء العام في الدعوى الجزائية لا يقتصر فقط على مهامه الرئيسية في تحريكها او استعمالها اقتضاء للحق العام ، بل يشمل كل يمكن يستلزم للكشف عـن الحقيقة سواء أكانت فـي جانب إدانة المتهـم ام براءتـه، ولما كان الأصل فـي المتهم البراءة كقرينـة أصلية تقبل إثبـات العكس فإن أولى نتائـج هذا الأصل هو تحمل الادعاء العام كسلطـة اتهام لعبء إثبات الجنائـي، وهذا العـبء الذي يشمـل احد أبرز مظاهر حماية قريبة البراءة المتأصلة في المتهم، يتضمن بصـورة عامة إثبات اركـان الجريمة كافة سـواء أكان فـي ذلك الركـن الشرعي ام المادي ام المعنوي، كما أن هذه القرينة تفترض ان يكـون الشك في إدانة المتهم مدعاة لبراءته، وأن كـان هناك من استثناء على هذا القرينة من خـلال ما تفرزه التشريعات مـن قرائن قانونية او قضائيـة مفترضة فيجب ان يكون في أضيق للحدود دون توسعة من شأنها التأثير على قريبة البراءة كأصل عام في المتهم.

الكلمات المفتاحية: الادعـاء العام، النيابة العامة، قرينة البراءة، المتهم، اركان الجريمة، عبء الاثبات الجنائي.

المقدمة

الحمـد لله غيـر مقنـوط مـن رحمتـه ولا ميـؤوس من مغفرتـه أحمده سبحانـه وأشكره علـى سوابغ نعمته وأشهد ألا آلـة إلا الله وحده لا شريـك له وأشهـد أن محمدا عبـده ورسوله ومصطفـاه وخيرته مـن خلقه صلـى الله عليه وعلى آلة وصحبه ومن سار على نهجه وأقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد.

أولا: موضوع البحث

فـي مرحلـة التحقيق الابتدائـي- أن جوهر قرينـة البراءة هو بـراءة المتهم إلـى أن يثبت العكـس من ذلك، فالبراءة فيـه صفة لصيقة به حتى تثبت إدانتـه ، إدانةٌ يقع عبء إثباتها على عاتق النيابة العامة؛ عبءٌ يتحمله الادعاء العام كنتيجة مفترضـة لقرينة البراءة، وتطبيق لمبدأ عـام هو " أن البينة على مـن ادعى" فالادعاء العـام هـو مـن يتولـى الادعـاء فـي الدعوي الجنائيـة، ومن ثم هو من يقع عليه عبء إثبات وقـوع الجريمـة وإقامـة الدليل علـى مسئولية المتهـم دون أن يلتزم الاخيـر بتقديم أدلة تثبت براءته أو حتى إجباره على تقديم دليل إدانته، إذ يترتـب على انتهاك هذا الأصل عدم العدالة في أصـول المنازعة القضائية، فالأصل في المتهم أنـه بريء حتى تثبت إدانته ومـن النتائج أيضاً

(*) جامعة المشرق / كلية القانون mhmdsrhan647@gmail.com

التي تترتب على قرينة أن الأصل في المتهم البراءة ألا تقتنع المحكمة بالإدانة إلا بناء على الجزم واليقين لا الاحتمال والترجيح[1]. كذلك الشك في إثبات الجريمة فإنه يجب أن يفسر لصالح المتهم.

ثانيًا: أهمية البحث

إن دراسة دور الادعاء العام في حماية حقوق المتهم في قرينة البراءة تكمن أهميتها في النواحي الآتية :

١- إن حماية حقوق المتهم من الأسس الأخلاقية التي ينبغي أن تكون أساسًا لتقدم أي شعب وتطوره، فالأمر ليس مثلما يتصوره البعض أن حماية حقوق المتهم هي مقياس رفاهية أو ديمقراطية مصطنعة، بل هي أمرٌ واقعيٌ ومقياسٌ لرقي الأمم و تحضرها ووصولها إلى الحياة الكريمة التي يسودها العدل والمساواة، ليس هذا فحسب، بل أن حماية حقوق المتهم لم تعد تقتصر على الحدود الإقليمية للدولة، سواء قامت الدولة برعايتها أم لا، وإنما أصبحت مطلبًا عالميًا وميزانًا للسلم والأمن الدوليين إذا أُحْسِنَ صونها ورعايتها.

٢- حرص معظم التشريعات الجنائية الإجرائية لأي بلد على توفير الضمانات اللازمة لحماية حقوق المتهم وصيانتها أيمانًا منها بقدسية تلك حقوق ومكانتها، وهذه الضمانات يتمثل أولها في ضمان عمل الأجهزة القضائية وفي مقدمتها جهاز الادعاء العام باعتباره أول جهة يواجها الفرد عند توجيه الاتهام إليه.

ثالثًا :إشكالية البحث

تكمن إشكالية بحثنا في الإجابة على مجموعة من التساؤلات التي يثيرها البحث ، لذا حاول الباحث في هذه الدراسة أن يجيب على التساؤلات الآتية :

١- اثارت دراستنا تسأل حول ماهيه الدور الذي يمكن أن يقدمه الادعاء العام في حماية حقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي سواء أكان سلطة الاتهام، أم سلطة اتهام وتحقيقً معاً؟

٢-سجلت لنا الدراسة تسال حول ما الذي يمكن أن يقدمه الادعاء العام في حماية حقوق المتهم أثناء مرحلة المحاكمة ، وتحديدًا في دوره في إرساء الضمانات الإجرائية للمحاكمة، لاسيما ما تعلق بدوره في تحمل عبء أثبات أدلة الاتهام الجنائي كنتيجة لقرينة البراءة، وهل هو مكلف أيضًا بإثبات الدفوع القانونية التي يدفع بها المتهم لبراءته أم لا؟

رابعًا : منهج البحث

اعتمدت هذه الدراسة التي نحن بصددها على كل من المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن؛ نظرًا لما تقتضيه كل جزئية من جزئيات الدراسة ؛ فاستخدمت الدراسة المنهج الوصفي لوصف أهم الأدوار التي تؤديها الادعاء العام في حماية قرينة البراءة كأصل في المتهم كما اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي في تحليل أدوار الادعاء العام في حماية قرينة البراءة كأصل في المتهم.

خامسًا: خطة البحث

المبحث الأول : تحمل الادعاء العام عبء إثبات أدلة الاتهام الجنائي كنتيجة لقرينة البراءة.

المطلب الأول : إثبات توافر جميع أركان الجريمة.

الفرع الأول: دور الادعاء العام في إثبات الركن المادي للجريمة.

الفرع الثاني: دور الادعاء العام في إثبات الركن المعنوي للجريمة.

المطلب الثاني : عبء إثبات دفوع المتهم ببراءته.

الفرع الأول: موقف الفقه الجنائي من عبء اثبات دفوع المتهم.

الفرع الثاني: موقف القضاء الجنائي من عبء اثبات دفوع المتهم.

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ تحمل الادعاء العام عبء الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: مدلول القرائن من منظور جنائي.

المطلب الثاني: اثر القرائن في مجال إثبات الاتهام ومدى تعارضها مع قرينة البراءة كأصل ثابت في المتهم.

الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء من دور القرائن في مجال الاثبات الجنائي.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ قرينة البراءة.

المبحث الأول

تحمل الادعاء العام عبء إثبات أدلة الاتهام الجنائي كنتيجة لقرينة البراءة

تمهيد وتقسيم: أن الادعاء العام هو ممثل المجتمع في الدعوى الجنائية، وهو المكلف بالسهر على إدانة المجرم وحماية البريء، وهو ممثل الاتهام، والذي يقع على عاتقه أن يقيم الدليل على ارتكاب المتهم الوقائع المادية الإجرامية، وكذلك الركن المعنوي المتطلب لقيام الجريمة، والنصوص القانونية التي تحكم تلك الوقائع وتعاقب عليها، فضلا إلى إثبات عدم توافر سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي مثلاً، أو مانع من موانع المسئولية الجنائية كالإكراه أو الضرورة على سبيل المثال، أو عذر محل من العقاب أو سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية[٢]. ولما كانت هي ممثلة المجتمع، فإن دورها هذا يفرض عليها أن يكون تحريها عن براءة المتهم بالقدر الذي يساوي بحثها عن أدلة إدانته، لأن وظيفتها إثبات الحقيقة بجميع صورها[٣]. وألا يقتصر بحثنا هذا على مرحلة بعينها، بل يشمل جميع مراحل الدعوى الجنائية، وعليه فإننا سنتناول دور الادعاء العام في تحمل عبء الإثبات الجنائي، ثم نتبعه بالحديث عن الاستثناء على هذا المبدأ ومدى تأثيره على حماية حقوق المتهم وفي مقدمتها أن الأصل فيه البراءة من خلال استعراض على النحو الاتي:

المطلب الأول: إثبات توافر جميع أركان الجريمة.

المطلب الثاني: عبء إثبات دفوع المتهم ببراءته.

المطلب الأول

إثبات توافر جميع أركان الجريمة

يلتـزم الادعاء العـام ممثل الاتهـام بإثبات كافة أركان الجريمة سـواء الركن المادي منها أو المعنوي وذلك حسب الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: دور الادعـاء العام في إثبات الركن المادي للجريمة.

الفرع الثاني: دور الادعاء العام في إثبات الركن المعنوي للجريمة.

الفرع الاول

دور الادعاء العام في إثبات الركن المادي للجريمة

يلتـزم الادعاء العام بإثبـات الركن المادي للجريمـة بكافة عناصره مـن سلوك الاجرامي ونتيجتـه ، والعلاقة السببيـة بينهما، والالتزام مـن جانب الادعاء العام بإثبـات الركن المادي يشمـل الصورة الإيجابية أو السلبية للسلوك[٤]. علـى أنه لا صعوبـة في إثبات الركـن المادي بصورتـه الايجابيـة، إلا إن الأمـر قـد يكـون أكثـر صعوبة في حالة إثبـات الصورة السلبية للسلـوك المادي للجريمـة ، ففي جريمة التشرد أو التسـول، قد يصعب إثبـات عدم وجود محل إقامـة ثابته للمتهم فيهـا، أو عدم وجود مصدر رزق يتعيش منه، فما مدى التزام الادعاء العام بإثبات هذا الجانب من السلوك المادي للجريمة ؟ فيذهـب غالبية الفقه إلـى[٥]. أن نتائج قرينة البراءة التي هي أصل في المتهم البراءة، والتي لـم تفرق بين الجريمـة الإيجابيـة والسلبية في تطبيق القواعد العامة، فما دامت الواقعة السلبية تعد عنصـراً من عناصر الجريمـة ، فيتوجب على سلطـة الاتهام إثباتها، وأن القول بصعوبة الإثبـات لا يمكـن أن يكون مبـرراً لنقل عبء الإثبـات إلى المتهم، لأنه يخالـف مبدأ جوهريًا هو " قرينة البراءة " ، ففي المثال السابق يمكن لسلطة الاتهـام أن يثبت أن المتهـم دائم التنقل من مكـان لأخر، وأنه ليـس لديه مصدر رزق مشروع يتعيش منه.

اعتقـد أن مـا ذهـب إليـه هذا الـرأي هو الصواب، لاسيما أن الأصل في المتهم البراءة، ومـن ثم فـإن القول بإعفـاء الادعـاء العام من الإثبات في هـذه الحالة وغيرهـا - كما سيتقدم بحثـه - يشكل عبئـاً كبيراً علـى المتهم خاصة و أن الأخيـر لا يملـك ما يملكه الادعـاء العام من درايـة وخبرة تمكنها من الوصول إلى أدلة الإدانـة والبراءة على حد سـواء، فإذا لم يتمكن الادعـاء العـام في مثالنا السابق مـن تقديم أدلة الإدانة، بأن يثبت عدم وجود محل إقامة للمتهم أو أنـه يفتقد إلى سبيل عيش يتـرزق منه ، فما بقـي إلا إطلاق سراحـه لأن البراءة فيه أصل، والشك في صالحه[٦].

كذلـك يشمل التـزام الادعاء العـام بإثبات الركـن المادي للجريمة بصورتـه الإيجابية أو السلبيـة، أي إثبـات ما إذا كـان الفعل المكون للركـن المـادي للجريمة قد وقع تامـاً أو وقف عنـد حد الشـروع. كما تلتـزم بإثبـات النتيجة الإجراميـة في الجرائم التي يتطلب لها المشرع حـدوث نتيجة معينـة [٧]. إلى جانـب التزامها

بإثبات العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، المتوقعة وفق السير العادي للأمور، وإثبات عدم وجود عناصر أخرى من شانها قطع هذه العلاقة كما في الخطأ أو إهمال جسيم من جانب المجني عليه أو الغير[٨]. كما يلتزم الادعاء العام بإثبات العناصر الأخرى التي يتشكل منها الركن المادي للجريمة، والتي من شأنها أن تغير من وصف الجريمة أو تغير من طبيعتها كظرف الإكراه في جريمة السرقة أو تلك التي تغير من مقدار العقوبة كالظروف المشددة أو الشروط المفترضة لجريمة كصفة الموظف العام في جريمة الرشوة، أو صفة الزوج في جريمة زنا الزوجة، وأخيرا يلتزم الادعاء العام بإثبات إسناد الجريمة المرتكبة إلى المتهم المقدم للمحاكمة[٩].

الفرع الثاني

دور الادعاء العام في إثبات الركن المعنوي للجريمة

كما يلتزم الادعاء العام بإثبات الركن المادي للجريمة، يلتزم أيضاً بإثبات ركنها المعنوي، وفي الحقيقة يمكن القول: أن هذا الركن أكثر ما يصعب على الادعاء العام إثباته، لاسيما أنه متعلق بأمر داخلي يبطنه المتهم بين جوارحه، فيصعب إدراكه والوصول إليه، لذا يتم اللجوء في إثباته إلى القرائن والمظاهر الخارجية التي من خلالها يمكن استنباطه[١٠]. والركن المعنوي يتكون من صورتين، الأولى منهما: المتعلقة بتوافر القصد الجنائي لدى المتهم والذي يتكون بدوره من العلم والإرادة، أما الثانية: فتتعلق بالخطأ غير العمدي[١١]. وفي كلا الحالتين وتطبيقاً لقرينة البراءة المترسخة لدى المتهم، فإن الادعاء العام يلتزم بإثبات الركن المعنوي بشقيه[١٢]. ففي حالة الجريمة العمدية يلتزم الادعاء العام بإثبات القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة [١٣]. أما في الجريمة غير العمدية فإن الادعاء العام يلتزم بإثبات الخطأ، خاصة وأنه غير مفترضٍ في جانب المتهم[١٤]. بل يلتزم الادعاء العام بإثباته[١٥]. وذلك في سبيل إثبات الخطأ لدى المتهم فإنها إما أن تثبت أن المتهم قد توقع النتيجة الإجرامية لنشاطه وذلك في حالة ما إذا كان الخطأ قد اتخذ صورة إهمال أو رعونة ، وإما وأن الخطأ قد اتخذ شكل مخالفة القوانين أو اللوائح والأنظمة، فعندها يكتفى من الادعاء العام إثبات الواقعة المادية المكونة للمخالفة وشخصية فاعلها، كذلك يلتزم الادعاء العام بإثبات المسئولية الشخصية الجنائية للمتهم عن ارتكاب الجريمة، وذلك من خلال إثباتها للصلة المادية بين الجريمة والسلوك الشخصي للمتهم بها، وأن تكون هذه الصلة المتمثلة في الفعل أو الامتناع نتاج إرادة حرة بعثت هذا الفعل إلى حيز الوجود[١٦].

المطلب الثاني

عبء إثبات دفوع المتهم ببراءته

تمهيد:خلصنا مما تقدم إلى أن الادعاء العام هي المنوط بها إظهار الحقيقة باعتبارها السلطة المسئولة عن استقرار الأمن وإقرار العدالة نيابة عن المجتمع[١٧]. وأن الأصل في المتهم البراءة وهو ما يطلق عليه مسمى " قرينة البراءة" وأن الادعاء العام ممثل الادعاء

هو مـن يتحمل عبء إثبات الاتهام بالبحث عن كـل الأدلة التي تفيد فـي إظهار الحقيقة ، سواء كانت في مصلحة المتهم أو ضده، ومن ثم إثبات جميـع أركـان الجريمة والمسئوليـة الشخصية الجنائيـة للمتهـم عـن الجريمة ، ومـع ذلك قد يحدث أن يدفع المتهـم- الذي تقرره البراءة في جانبـه كأصل عام - بسبب مـن أسباب الإباحة كالدفـاع الشرعـي، أو أن يدفـع بتوافـر سبب مـن أسباب انعدام المسئوليـة الجنائية كالجنون أو الإكـراه مثلاً، أو أن يدفـع بتوافر عذرٍ محلٍ من العقـاب أو يخفف من الأخيـر أو غير ذلك مـن الدفوع ، فما الجهة التـي تتولى إثبات تلك الدفوع، الادعاء العام أم المتهم؟

بالإجابـة علـى تلـك التسـاؤلات، وجدنـا التشريع العراقي قد خلا تماماً من أي أشاره إلى تحمـل الادعاء العام لعبء أثبـات دفوع المتهم حالـه كحال المشرع المصـري والفرنسي[١٨]. بينما كان المشرع الألماني أكثر جرأة ووضوحًا بالنص صراحـة في قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٢/١٦٢ على أن النيابة العامة لا تلتزم فقط بأثبـات أدلة الاتهام، بل تلتزم أيضًا بأثبات دفـوع المتهـم " الظـروف التـي تخفف عبء الاتهـام"، حيـث بإمكان المتهـم إذا ما توافرت لديـه أدلة تعفيه من الاتهـام أن يتمسك بها أمام المحكمة التي يعود إليها تقدير أهمية هذه الأدلة (المـادة ١/١٦٦-٢ إجـراءات ألمانـي). وفي ضوء هـذا الخـلاف التشريعي، تصـدى الفقه والقضـاء لهذه المسألة، وعليـه سوف نعرضه من خلال الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: موقف الفقه الجنائي من عبء اثبات دفوع المتهم.

الفرع الثاني: موقف القضـاء الجنائي من عبء اثبات دفوع المتهم.

الفرع الاول

موقف الفقه الجنائي من عبء اثبات دفوع المتهم

اختلف الفقه حول الجهة التي تتحمل عبء إثبات دفوع المتهم بين رأيين:

الـرأي الأول: يرى أنصار هـذا الرأي إلى أن المتهـم الذي يتمسك بوجود سبب من أسباب الإباحة، أو مانع مسئولية، أو عذر من الأعذار المحلـة من العقاب أو المخففة لـه، فإنه يتحمل عبء إثبات دفعه، ومن ثـم تُطَبَّقُ عليه القاعدة المدنية القائلـة " أن المدعي عليه يصبح مدعياً بالدفع" [١٩].

الرأي الثاني: يرى - وبحق - أن افتراض قرينـة البراءة في المتهم يلقي على عاتق سلطة الاتهام

" الادعـاء العـام " ليس فقط عـبء إثبات العناصـر التي من شأنهـا أن تقوم على أساسها المسئوليـة الجنائية للمتهم، وإنمـا أيضاً تتحمل عـبء إثبـات عدم وجـود كل ما مـن شأنه أن يعوق قيـام تلـك المسئوليـة قانونـاً، فالادعاء العـام ملتـزم بإثبات عدم وجـود أي شيء من هـذا القبيل في كل محاكمـة، أما القول بانطباق قاعـدة أن المدعـي عليـه يصبح مدعيـاً بالدفع فهي قاعـدة غير صالحة للتطبيـق في المسائل الجنائيـة، لخصوصيـة الأخيـرة، ولتجاهلهـا لقرينة البراءة، وأهم ما في ذلك أن إثبات انتفاء أسباب الإباحة هو إثبات لتوافر الدفاع الشرعي للجريمة، فعندها يدخل في نطاق التزام الادعاء العام إثبـات جميع أركان الجريمة، كما يضيف

هذا الرأي أن تحري الحقيقة من جانب القاضي بنفسه، تفرض عليه أن يتحرى صحة دفع المتهم بسبب إباحة، كما أن إمكانيات الادعاء العام هي أقوى وأقدر من وسائل المتهم على إثبات تلك الدفوع، وإذا كان هناك من دفع يتولى المتهم إثباته، فهو الدفع بتوافر مانع مسئولية كالجنون أو السكر[٢٠].حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن ما يحد من تطبيق القاعدة السابقة إنما هي اعتبارات منطقية لا سيما اعتبار أن الأصل في المتهم هو التمييز والحرية، ومن ثم فمن المنطق أن يتحمل عبء الإثبات هنا الادعاء العام.

الفرع الثاني

موقف القضاء الجنائي من عبء اثبات دفوع المتهم

لم يستقر القضاء الفرنسي على توجه واحد فيما يتعلق بعبء إثبات وسائل دفاع المتهم، ولعل ذلك واضح من خلال استقراره على أن عبء إثبات قيام الدفاع الشرعي يقع على عاتق النيابة العامة وأنه لم ينقض بالتقادم أو العفو، أما ما تعلق بأسباب الإباحة كالدفاع الشرعي مثلاً، فنجده يلقي بعبء إثباته على عاتق المتهم، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون ويقرر فيها قرينة على قيام حالة الدفاع الشرعي وهذا حسب نص المادة (٦/١٢٣ إجراءات فرنسي) فخلص الفقه بمفهوم المخالفة أن عبء الإثبات إنما يقع على عاتق المتهم في غير الحالات المنصوص عليها قانوناً، أما ما تعلق بموانع المسئولية كالإكراه والجنون فإن القضاء الفرنسي يلقي بعبء إثباتها على عاتق المتهم على أساس توافر قرينة عامة على سلامة العقل وحرية الإرادة، وهذا الموقف الأخير يفسر التذبذب الذي أصاب موقف القضاء الفرنسي من عبء إثبات وسائل الدفاع التي يبديها المتهم، فتارة يلقيها على عاتق المتهم وتارة أخرى على عاتق النيابة العامة [٢١]

بينما استقر موقف محكمة النقض المصرية، بشأن عبء إثبات وسائل الدفاع التي يدفع بها المتهم، على الاكتفاء من الأخير بالتمسك بالدفوع التي يتقدم بها[٢٢]. دون إلزامه بإثبات صحة ذلك، فذلك يقع على عاتق النيابة العامة، وعلى المحكمة التحقق من مدى صحة تلك الدفوع، على اعتبار أنها من الدفوع الجوهرية ظاهرة التعلق بموضوع الدعوى المنظورة أمام المحكمة، بحيث لو صح لرتب عليه القانون أثراً قانونياً لصالح المتهم، سواء أكان هذا الأثر بنفي وقوع الجريمة، أم امتناع المسئولية أم العقاب، أو انقضاء الدعوى الجنائية[٢٣]. وهو ذاته ما قررته في الدفع المتعلق أيضاً بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، كذلك لا يشترط أن يدفع المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، بل من واجب المحكمة أن تعرض لهذا التقادم من تلقاء نفسها متى كانت وقائع الدعوى ترشح له؛ نظراً لأنه أمر من النظام العام[٢٤]. والدفع بعدم جواز رفع الدعوى السابق الفصل فيها[٢٥]. والدفع بالإعفاء من العقاب لمساعدة السلطات على القبض على متهم آخر[٢٦]. أما بحالة الدفاع الشرعي فقد اتجهت المحكمة اتجاهاً آخرًا، إذ لم تطالب المتهم حتى بالتمسك بالدفع كما في الاتجاه الأول، و إنما ألزمت المحكمة بأن تتصدى لإثبات توافر هذه الحالة من عدمه،

حتى لو لم يكن المتهم قد دفع به متى كانت وقائع الدعوى تنبئ بنفسها عن توافر حالة الدفاع الشرعي[٢٧].

وهو تمامًا ما قررته بخصوص عبء إثبات الحالة العقلية للمتهم، حيث قضت في أحد أحكامها بأن استناد المحكمة في إثبات عدم إصابة الطاعنة بمرض عقلي إلى عدم تقديمها دليلاً تثق به غير جائز، بل أوجبت على المحكمة في مثل هذه الحالة أن تثبت - أي المحكمة - من أنه لم يكن المتهم مصاباً بهذا المرض وقت ارتكاب الفعل، وأن تقيم قضاءها بذلك على أسباب سائغة [٢٥].

يتبين مما تقدم أن القضاء المصري يتجه إلى التمييز بين عبء الإثبات وعبء الادعاء بالأسباب[٢٩]. فالأول يبقيه على عاتق الادعاء العام تطبيقاً لمبدأ أن الأصل في المتهم البراءة، أما عبء الادعاء بالأسباب، فإنه يجب على المتهم الذي يتوافر بحقه سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسئولية أو العقاب، أن يثيره أمام المحكمة وأن يتمسك به، إلا إذا كان الأمر يتعلق بحالتي الدفاع الشرعي، والحالة العقلية للمتهم، فنجده يلقي على المحكمة عبء التصدي لهما من تلقاء نفسها، وإلا شاب حكمها القصور في التسبيب مما يتعين نقضه.

يؤيد الباحث توجه محكمة النقض المصرية بضرورة تحمل الادعاء العام عبء إثبات دفوع المتهم ببراءته التي يتمسك بها المتهم، ذلك أن النيابة العامة أقدر من المتهم على تحقيق هذا الإثبات بما تملكه من وسائل تتيح لها العمل بحرية مطلقة، خاصة إن كان المتهم مقيد الحرية، وحسنًا فعلت في تطلبها أن يكون تحمل النيابة العامة لعبء الإثبات في هذه الحالة مقرونًا بتمسك المتهم بتلك الدفوع التي لا تتعلق بالنظام العام، على اعتبارها أقدر على تحديد ما يهمه في إثبات براءته، أما المتعلقة بالنظام العام، فيجب على المحكمة التصدي لها من تلقاء نفسها حتى لو لم يتمسك بها المتهم.

المبحث الثاني

الاستثناء الواردة على مبدأ تحمل الادعاء العام عبء الإثبات الجنائي

تمهيد وتقسيم: إذا كانت القاعدة العامة هي تحمل الادعاء العام لعبء الإثبات تطبيقاً لمبدأ قرينة البراءة، إلا أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات تضيق من نطاق تطبيق هذا المبدأ وتحد من أثاره، وهذه الاستثناءات هي ما يطلق عليها بـ "القرائن"، وقد دُرج على تقسيمها إلى نوعين[٣٠]. قرائن قانونية أو قرائن قضائية، ونظراً لأهمية تلك القرائن في مجال نقل عبء إثبات التهمة، ولبيان مدى تعارضها مع الأصل في المتهم وهو البراءة، فقد آثرنا أن نبين ماهيتها، وما هو اثرها في مجال عبء الإثبات، فضلا عن بيان تعارضها مع الأصل في المتهم البراءة من خلال ما يأتي:

المطلب الأول : مدلول القرائن من منظور جنائي.

المطلب الثاني: اثر القرائن في مجال إثبات الاتهام ومدى تعارضها مع قرينة البراءة كأصل ثابت في المتهم.

المطلب الأول

مدلول القرائن من منظور جنائي

تمهيد: قيل أن القرينة هي " استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات، في هذه الحالة يقال أن إثبات الواقعة التي قام عليها الدليل قرينة على ثبوت الواقعة التي لم يرد عليها دليل" (٣١). كما عرفها البعض بأنها الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستنتجها من واقعة معينة (٣٢).

يتبين مما تقدم أن جوهر الإثبات بالقرائن في الدعوى الجنائية هو استنتاج يستخلص من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، بحيث تقوم بين الواقعتين صلة تؤدي إلى معرفة مرتكب الجريمة ونسبتها إليه، بينما تتركز أهمية تلك القرائن في أن بعض الوقائع قد يستحيل إثباتها، ومن هنا تأتي القرائن لتستكمل هذا الدور عن طريق التوصل من خلالها إلى إثبات هذه الوقائع؛ لصلتها بوقائع أخرى ذات صلة منطقية بها(٣٣). بمعنى آخر استنباط واقعة مجهولة يراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة، وهذا الاستنباط إما أن يقره القانون فتكون القرينة قانونية، وهذا النوع من القرائن القانونية إما أن تكون قاطعة، أي لا تقبل إثبات العكس، مثالها قرينة عدم التمييز لدى الصغير (المادة ٩٤ من قانون الطفل الصادر سنة ١٩٩٦)(٣٤). وقرينة صحة الأحكام المبرمة التي هي عنوان الحقيقة، وقرينة العلم بالقانون بمجرد نشره بالجريدة الرسمية وحجية محاضر إثبات الجريمة(٣٥). فهذا النوع من القرائن قصد به المشرع الإعفاء من إثبات الواقعة التي افترضها، ومن ثم لا يجوز إثبات عكسها، بل يجوز إثبات عكس الواقعة الثابتة التي يستنبط منها القانون الواقعة المجهولة كإثبات أن المتهم تجاوز الثانية عشرة من عمره، وإما أن تكون قرائن قانونية قابلة لإثبات العكس، والتي تسمى بالقرائن القانونية البسيطة ومثالها افتراض مساهمة الشريك في جريمة الزنا وصدور أوراق مكتوبة منه يستفاد منها ارتكاب الجريمة(٣٦). أو علم المتهم المشتغل بالتجارة بالغش أو الفساد في الجرائم المنصوص بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١، والمعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ والخاص بقمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية (٣٧). فهذا النوع من القرائن يمكن للمتهم إثبات عكسها بكل أدلة الإثبات.

أما الاستنباط الذي يكون مصدره القاضي، و يستخلصه من خلال عملية ذهنية تبحث عن الصلة المنطقية بين الواقعة المجهولة والواقعة المعلومة، فإنها تسمى بالقرينة القضائية أو الدلائل، والتي يستنتجها القاضي باجتهاده من خلال وقائع الدعوى المعروضة عليه عن طريق إعماله للمكنات العقلية(٣٨).

ويلاحظ أن استنباط القرائن القضائية أمرًا متروكًا تقديرها للقاضي يستنبطها من خلال ظروف الوقائع المعروضة أمامه بعد التحليل والربط فيما بينها وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق، ولا يوجد ما يمنعه - أي القاضي - في أن يستند في حكمه إلى قرائن فقط كدليل مستقل وقائم بذاته مادام أن استخلاصه للنتيجة التي وصل إليها مستساغاً عقلاً ومنطقاً، وهذا هو الراجح لدى الفقه المصري(٣٩) . وأحكام محكمة النقض(٤٠).

المطلب الثاني

اثر القرائن في مجال إثبات الاتهام ومدى تعارضها مع قرينة البراءة كأصل ثابت في المتهم

تمهيد:أن دور القرائن القانونية في إثبات التهمة يعتبر واضحاً مادام أنه مفروضة على المحكمة ودورها هو الإعفاء من عبء الإثبات، هذا إذا كانت قاطعة أي غير قابلة لإثبات عكسها، أما إذا كانت بسيطة - أي تقبل إثبات العكس- فهنا يكون دورها ناقلاً ، أي تنقل عبء الإثبات من أحد أطراف الدعوى " النيابة العامة " إلى الطرف الآخر (المتهم)، أما القرائن القضائية، فإن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنها تصلح دليلاً كاملاً[٤١]، ويمكن للقاضي أن يستمد قناعته منها والتي يعتمد عليها في حكمه، إذ بإمكان المحكمة أن تؤسس إدانتها فقط على القرائن القضائية، ويبرر الفقه لمحكمة النقض موقفها بالقول أن مبدأ الاقتناع القضائي يخوّل القاضي أن يستمد اقتناعه من أي دليل، فلا يوجد دليل يحظر على القاضي أن يستمد قناعته منه، فمجرد أن يكون مقتنعاً بدلالة قرينة معينة، وتوافرت فيها الشروط المتطلبة في الدليل القانوني فلا سند من القانون لحرمانه من الاعتماد على الدلالة المستخلصة منها[٤٢]. وإذا كان هذا الموقف من القرائن القضائية، فما الموقف الفقهي والقضائي من القرائن القانونية، وهذا ما سوف نبينه من خلال الفرعيين الآتيين.

الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء من دور القرائن في مجال الاثبات الجنائي.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ قرينة البراءة.

الفرع الاول

موقف الفقه والقضاء من دور القرائن في مجال الاثبات الجنائي

أولا: موقف الفقه الجنائي من دور القرائن في مجال الاثبات الجنائي:

ينفر غالبيه الفقه الجنائي - وبحق- من القرائن القانونية، حيث عدها البعض وسيلة لهدم ركن من أركان الشرعية الإجرائية وهو قرينة البراءة، واعتبر أن هذه الأخيرة لا يمكن هدمها إلا بحكم صادر بالإدانة وحده، فكل قرينة قانونية تنقل عبء الإثبات على عاتق المتهم تعتبر إفتئاتًا على أصله وهو البراءة[٤٣]. وأن القرائن القانونية وسيلة الخروج على مبدأ افتراض البراءة في المتهم، حيث أن حق المتهم في افتراض براءته يصبح مجرد لغو حال تأسيس المحكمة حكمها بالإدانة على تلك القرائن، طالما لم يثبت المتهم عكس ما جاءت به، رغم أنه في الأصل غير مطالب بتقديم أي دليل على براءته، بالإضافة إلى ما تشكله من تعارضٍ واضحٍ مع مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته الذي يسود الإثبات في المواد الجنائية، حيث عد أن من شأن تلك القرائن أن تفرض على القاضي الإثبات الوارد بها دون أن تعطيه أي متسعٍ لحريته في التقدير، فتبدو القرينة عندئذ كأثر من آثار نظام الأدلة القانونية في الإثبات الذي انتهى منذ الثورة الفرنسية [٤٤].

ثانيا: الموقف القضاء الجنائي من دور القرائن في مجال الاثبات الجنائي:

وافق الموقف القضائي للمحكمة الدستورية العليا في مصر ما نادي به الفقه بأن وضع قرينة قانونية للإثبات ضد المتهم ومن ثم نقل

عـبء الإثبات مـن الادعاء العام إلـى المتهم، يشكـل عصفاً بالوظيفة القضائيـة القائمة على الحياد وتمتع القاضـي بحريته في التقدير، عدا أنـه يؤدي إلـى تفريغ مبدأ الأصـل في المتهم البراءة من مضمونه وجوهره[٤٥]. فجاء موقف المحكمة الدستورية العليا ليسجل موقفاً واضحاً و جريئـا اتجـاه القرائـن القانونيـة مـن خلال القضـاء بعـدم دستورية العديد مـن النصوص القانونية التي كانت تتضمن قرائن قانونية ومن تطبيقـات ذلك القرينة التي كانت المادة (١٩٥) مـن قانون العقوبات المصري قد وضعتها لتفيد علـم رئيـس التحرير بكـل ما تنشـره الجريدة التـي يشرف عليه، وعدم جواز دحضها إلا من خلال وسائل محددة منصوص عليها في المادة المذكورة، كذلك القرينة التي نص عليها قانون رقـم ٤٨ لسنـة ١٩٤١ لقمـع الغـش والتدليس المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقـم ٨٠ لسنة ١٩٦١، بافتراض الغش في حق المتهم إذا كان من المشتغلين بالتجارة، والقرينة التـي كانت تنـص عليها المـادة(١٢١ /٢) من قانـون الجمـارك الصـادر بقـرار مـن رئيس الجمهوريـة بالقانـون رقم ٦٦ لسنـة، ١٩٦٣ والتي كان مؤداها افتـراض العلم بالتهريب إذا لـم يقدم من وجدت في حيازتـه البضائع بقصد الاتجـار المستندات الدالة علـى أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية[٤٦].

وطبقـاً لنـص المـادة (٤٩) مـن قانـون المحكمـة الدستوريـة العليا، فإن كـل حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص جنائي، يعني أن كل الأحكام الصادرة بالإدانة بالاستناد إلـى ذلك النص الجنائي تعتبر كأنها لم تكن ولو كانت باتة[٤٧].

الفرع الثاني

النتائج المترتبة على مبدأ قرينة البراءة

أولا: الاقتناع اليقيني بالإدانة:

من النتائـج التي تترتب على أصل البراءة فـي المتهم، فضـلا عن تحمل الادعـاء العام " سلطـة الاتهام" عبء الإثبات أدلـة الإدانة كما وضحنا آنفاً، أن تكون أدلة الإدانة مبنية على الجـزم واليقيـن لا الاحتمـال أو الترجيـح[٤٨]. فالرجحـان و الاحتمـال يكفـي لاقتنـاع سلطة التحقيـق بإدانة المتهـم حتى تقـرر إحالته إلى المحكمـة، إلا أن ذلـك لا يكفـي فـي مرحلـة المحاكمـة التـي ينبغي أن يكـون أساس الإدانة فيها اليقين التام لا مجرد الترجيح، واليقين الذي يفترض هنا هو اليقين المنطقي[٤٩].

وهـذا اليقيـن هو مـا يجب أن يبنـي عليه القاضي حكمه بالإدانة[٥٠]. والذي يستمد أصله من أصـل البراءة في المتهم، فبـراءة أي متهم أصـل يقيني، ومن ثم يجب ألا يهدم هذا الأصل إلا بأصـل يقينـي آخر، فأحكـام الإدانة لا تبني على الشـك و إنما على اليقين، فالشك لا يصلح لنفـي أصل البـراءة الذي يجـب أن يبني على دليـل يقيني، فحرية القاضي في الاقتناع، كمبدأ سائـد في غالبية التشريعـات الجنائية[٥١]. ليس مبـدأ مطلق من كل قيـد أو ضابط، وإنما ملتزم بـأن يبني قناعته هذه على هـذا اليقين، وهو ما عبـرت عنه محكمة النقض المصرية في أحكام كثيـرة نذكر منها ما قضـت به بأنه " يجب ألا يبنـي الحكـم الصـادر بالإدانـة إلا على حجج قطعيـة الثبوت تفيـد الجزم واليقيـن"[٥٢]. كما أكدته أيضـاً بقولها " أنه وإن كان للمحكمة أن

تستند في حكمها إلـى الحقائق الثابتة علمياً، إلا أنــه لا يجوز لها أن تقتصر في قضائها على ما استخلصــه أحد علماء الطب الشرعي متى كان ذلك مجرد رأي له عبر عنه بألفاظ تفيد الترجيح والاحتمال، ومتى كانــت المواقيت التي حددها تختلــف بحسب ظروف الزمــان والمكان"[٥٣]. ومن ثم أساس طلــب الادعاء العام الإدانة التي تهدم أصل البراءة يتمثل في أن تكون قد وصلت في الأدلة التي تقدمها كأساس لطلبها في الإدانة إلى درجة الجزم واليقين، حتى تتمكن المحكمة مــن بناء حكمها في الإدانــة وإن كانت الأخيرة غير ملزمة بوجهة نظر الادعاء العام أو الدفاع، وهــو ما عبر عنــه قضاء المحكمــة الدستورية العليا بقولها " قد غدا دحض أصل البراءة ممتنعاً بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية - في مجال ثبوت التهمة - مبلغ الجزم واليقين، وبما لا يدع مجــالاً معقولاً لشبهة انتفائها، وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتهــا بحكم استنفد طرق الطعن فيها، وصار باتاً "[٥٤].

كمــا يتطلب من الادعاء العام أن تكون أدلة الإدانــة التي يستند إليها فــي طلباته ، مشروعة أي مطابقــة للقانــون، وهي تكون كذلــك إذا تم الحصول عليهــا بطرق مشروعــة يحترم فيها الحريــات ويؤمن فيها الضمانــات التي رسمها القانون، فإذا كانت وليدة إجراءاتٍ مخالفة للنظام العام أو الأخلاق العامة كالدليل المتحصل عليه بالإكراه أو الخديعة أو الاحتيال[٥٥]. فإن أي قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين تحت وطأة ما تقدم يعــد الدليل المستمد منــه باطلاً، فيهد ولا يعــول عليه[٥٦]. حتى لــو أجازه المتهم فيما بعد فالاستناد إلى أدلة مشروعة هي إحدى ركائز أية محاكمة قانونية منصفة، لذلك لا يمكن للادعاء العــام أو غيره ممن يقوم بالإجــراءات الجنائية أن يباشر الأخيرة بقصد المساس بحقوق المتهم وحرياته سعيًا وراء جمع أدلة الإدانة، على أنه يلاحــظ صعوبة تحديد ماهيــة مشروعية الأدلة المتطلبة كأساس لطلــب الإدانة، فالبعض وجد فكرتي النظام العام و الآداب العامة كاعتبارات جوهريــة مــا يكفي كمعيار علــى مشروعية أو عدم مشروعيــة الأدلة الجنائيــة، وهو المعيار الذي تبنى عليــه أغلب النصوص الجنائية ، بل والأحكام القضائية أيضا ، في حين ذهب جانب من الفقه إلى البحث حول مدى مشروعية الأدلة التي يمكن أن يتم من خلال الاستعانة بمعيارين؛ **الأول شــكلي**: يتمثل في أنه إذا كــان الدليل قد تم البحث عنــه والحصول عليه بطريقة مخالفة لنــص دولي أو دستــوري أو تشريعي أو يقرر صراحة استبعاده كدليل إثبات، أو يقرر بطلان الإجــراء غير المستوفي لما يضعه من شروط، فعندهــا يكون هــذا الدليل - وفقاً لهــذا المعيار - قــد تم تحصيله بطريق غيــر مشروع، أما إذ لم يكــن بالمقدور تقييم هذا الدليــل وفقاً للمعيار السابــق، فإنه وفقاً لهذا الــرأي من الفقه لا مفر مــن اللجوء إلــى المعيار الثاني، وهــو المعيار الموضوعي، والذي يتعلق بطبيعة القناة التي تم تحصيــل الدليل عن طريقهــا، وما مدى توافقها مــع الحقــوق والحريــات الرئيســة للمواطنين والمبــادئ القانونيــة العامــة والقيــم الأخلاقية والمعنويــة السائــدة لــدى الجماعــة، ونزاهــة الجهــات القائمــة علــى إدارة العدالــة الجنائية ونسبة الفائدة التي يحققها تحصيل الدليل بكيفية معينــة مقارنة بالأضــرار الفردية والاجتماعية التي تنجم عن قبوله[٥٧].

وبعد هذا التحديــد لماهية مشروعية الأدلة التي يجب أن يستند إليها الادعاء العام في طلباته بإدانة المتهم، بقي أن نشير أيضاً إلى اشتراط أن تكون الأدلة مطروحــة للمناقشة، أي بمعنى أن تكون قدمتها الادعاء العام للمناقشة في جلسات المحاكمــة، وهذا شرط أســاس لتكوين القاضي اقتناعه، فالأخير ليس حراً في تكوين قناعته من

أي دليـل، حتى ولو كـان مشروعاً، بل لابد أن يكـون قد طرح للمناقشة أثناء الجلس. ومن ذلك ما قضت بـه محكمة النقض المصرية بقولها " من المقـرر ألا تبني المحكمـة حكمها إلا على العناصر والأدلـة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحـة أمامهـا " [٥٨]. والأدلـة المستمدة مـن أوراق القضية والتـي عبرت عنها محكمة النقـض، وسماهـا الفقه " بالأدلـة القضائية " والتـي تعني كافـة الأدلة التي لهـا مصدر في أوراق القضية المطروحـة أمام القاضي سواء أكانـت من محاضـر الاستـدلال أو التحقيق أو حتـى المحاكمة[٥٩]. وقد برّر هـذا الطرح بأنه ثمـرة لمبـدأ شفويـة المرافعـة والمواجهة في المحاكمة الجنائيـة كمبدأ أساس في الإجراءات الجنائية، وأن هذا الطرح تقتضيه أولى بديهيات العدالة[٦٠].

ثانيـا: حماية مبدأ الشـك يفسر لمصلحة المتهم:

من النتائج التي تترتب على اليقين القضائي لإدانة المتهم، والذي هو ثمرة أصل البراءة فيه، هو وجوب تفسير الشك لصالح المتهم، فكل شك في إثبات الجريمة يجب أن يفسر لصالح الأخير فتسقـط عنه أدلة الإدانة وتعـود له البراءة التي هي متأصله فيه، والشك المقصود به هنا والذي يكفـي لوحده طلب البـراءة يمكن أن يرد على الوقائع أو على تفسير وتطبيق القواعد القانونية، و يكفي أن تؤسس عليه وحده البراءة[٦١]. ومن ثم فإن سلطة الاتهام" الادعاء العام" أن يتحمل عـبء الإثبات بمـا لا يدع مجـالاً للشك، وأما الإثبـات الذي لا يدع مجـالاً للشك فيراد به كل دليل يستبعد كل احتمالية إلا احتمالية الجريمة، بمعنى آخر كل دليل يستبعد كل احتمالية ممكنة للبـراءة[٦٢]. وعليه فإن الادعـاء العام مطالب بـأن يأتي طلب إدانته من أدلـة لم يتسرب إليها الشك في صحتهـا، وإلا لم يكن أمامه من خيار سوى طلب البـراءة تطبيقاً للقاعـدة اللاتينية " إن الشـك يفسر لمصلحة المتهم " [٦٣]، وعندما طرقنـا أبواب محكمة النقـض المصرية وجدنا أحكامـاً تكـاد لا تحصـى تأكيـداً لهـذه القاعدة كضمانـة للمتهـم، ونتيجة لأصل البـراءة فيه، فقـد قضـت محكمة النقـض المصريـة بأنه " يكفـي في المحاكمات الجنائية أن تشكك محكمة الموضوع فـي صحة إسناد التهمـة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية، إذ مرجع الأمر فـي ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقديـر الدليل مـادام حكمها يفيـد أنها محصت الدعـوى وإحاطتهـا بظروفها و بأدلـة الثبوت التي قام عليهـا الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات، ومـادام قد أقام قضاءه على أسبـاب تحمله وجاء خاليـاً من الخطأ في تطبيق القانون"[٦٤].

ويلاحـظ أنه يكفي للتدليـل على هذا الشك إلى أنه يمكن تأسيسه على أي دليل ولو كان وليد لإجراء غير مشروع ، على عكس دليل الإدانة الـذي يجب أن يكون وليد إجـراء مشروع كما بينا، وهو ما أيدته محكمة النقض المصرية[٦٥]. وقـد برر الفقه هذا الاتجاه القضائي بعدة أسانيد منها:

١- أن الأصـل فـي المتهـم البـراءة ولا حاجـة لإثبـات براءته، فكل ما يحتـاج لبراءته هـو التشكيك في إدانته، وأن الدليل المستمد من إجراء غير مشروع هـو دليل باطل فيما يتعلق بإثبـات الإدانـة لأنهـا عكس الأصـل العام في الأشيـاء وهو البراءة، لا فيمـا يتعلق بتأكيد هذا الأصل[٦٦].

٢- كمـا يضيف هذا الـرأي أن هذا الاتجاه

نتيجــة منطقية لمــا تتضمنه " قرينــة البراءة " الأصليــة لمصلحة المتهم، وهــو الاعتبار ذاته الــذي يوجب علــى سلطة الحكــم وكذلك سلطة الاتهام العودة إليها إذا سورها الشك حول ثبوت الإدانــة، وأن ميدان تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلــة بطريق غير مشروع هو فقط ميدان أدلة الإدانــة، فهذه القاعدة يفتــرض أنها تطبق لعلة الخــروج على القيود والضوابط الإجرائية من قبــل المخاطبين بإحكامها وهم العاملون في تجميع الأدلة.

٣- كما يضيف هذا الرأي أيضاً أن التسوية بيــن أدلة الإدانة وأدلة البراءة غير مقبولة لأنها تغفل عن فارق جوهري بين المركزين القانوني والفعلــي لمــن يحصــل دليل الإدانة مــن ناحية والمتهــم الذي يحصل دليل براءته بطريق غير مشــروع من ناحية أخــرى، فبحسب هذا الرأي أن الأول - سلطتــي التحقيــق والاتهام - يتمتع بسلطــات كبيرة فــي مواجهة المتهــم الأعزل، علــى عكس حال الأخيــر الــذي لا يتمتع بمثل هــذه الصلاحيــات أو السلطــات، فيصبــح من غير المقبــول والمتهم في هذا الحال بأن يصبح " كبش فــداء إرضاءً لقاعــدة المشروعية" من خــلال حرمانــه من تقديــم دليل يقطــع ببراءته بدعوى أنه قام بتحصيله بطريق غير مشروع، فبعد أن كان المستفيد مــن قاعدة استبعاد الأدلة بطريــق غير مشروعة، ســوف يصبح مع هذا الفــرض المتضرر الأول مــن القاعدة إذا تعلق الأمــر بأدلة البراءة كمــا يتساءل هذا الرأي من الفقه(٦٧).

في حين وجد جانــب من الفقه من ينتقد هذا المسلك للقضاء محكمة النقض المؤيد لبناء أدلة البراءة على أدلة يمكن أن تكون قد تم تحصيلها بطريقة غير مشروعة، مؤسس نقده على أساس أن الدليــل غيــر المشروع - وخاصــة إذا كان مستمــدًا من جريمة - لا يجوز أن يكون موضع اعتبــار القاضــي على أي نحــو، ولا يجوز أن يستمد منه قناعته، وإلا فإن ذلك يعني أنه يضفي عليه- أي الدليل المتحصل بطريق غير مشروع -القيمــة القانونيــة في حين أن الشــارع اعتبره باطــلاً، أي متجــرد مــن القيمــة القانونية، كما يضيــف أيضاً أن تأسيــس القاضي لحكمه على دليــل غير مشروع يجعل البطــلان بالضرورة ممتداً إلى حكمه(٦٨) .

يؤيد الباحث ما ذهب إليه الرأي الأول من أن ميدان تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريــق غير مشروع هو أحكام الإدانة وليست البراءة، خاصة وأن الأخيرة يكفيها التشكيك في صحة دليل الإدانة، وهذا أيضًا ما يحدث عندما يكــون دليل البراءة بين يــدي المحكمة ولو كان مصدره طريق غير مشروع، فيكفي هذا الدليل أن يصيــب دليــل الإدانة بالتشكيــك في صحته فيفسر عندئذ لصالح المتهم.

الخاتمة

بتوفيــق الله وعونه تــم الانتهاء مــن إعداد موضــوع هذا البحــث دور الادعــاء العام في حمايــة حــق المتهم في قرينة البــراءة والنتائج المترتب عليها، وهنا آن للباحث توضيح خاتمة هذه الرسالة، بالقدر الــذي يكون وافيًا من دون الخوض في تكرار ما سبق عرضه.

أولًا : الاستنتاجات:

١- أن الأصل في المتهم البراءة وهو مبدأ كرست التشريعات الجنائية الوطنية والدولية على حد جهود عظيمة في حمايته.

٢-تعد حماية حقوق المتهم وحرياته المعيار الذي تقاس به تقدم الأمم وتحضرها.

٣- يؤدي الادعاء العام دور هام في حماية حقوق المتهم أثناء مراحل الإجراءات الجنائية خاصة بعد التعرف على ما تشكله تلك إجراءات من خطورة على الحرية الشخصية والحقوق الأخرى المرتبطة بها.

٤-يؤدي الادعاء العام دور هام في حماية حقوق المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، سواء ما تعلق بضمان إرساء المبادئ العامة للمحاكمات المنصفة الإجرائية منها أو الموضوعية.

٥-كانت القاعدة العامة هي تحمل الادعاء العام لعبء الإثبات تطبيقاً لمبدأ قرينة البراءة، إلا أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات تضيق من نطاق تطبيق هذا المبدأ وتحد من أثاره، وهذه الاستثناءات هي ما يطلق عليها بـ "القرائن".

٦-من النتائج التي تترتب على اليقين القضائي لإدانة المتهم، والذي هو ثمرة أصل البراءة فيه، هو وجوب تفسير الشك لصالح المتهم.

ثانيًا: المقترحات:

١-يقترح الباحث بضرورة الإسراع إلى التطبيق الكامل لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام " الادعاء العام " وسلطة التحقيق " قاضي التحقيق " الفصل الذي لا يبيح لقاضي التحقيق أخذ مهام سلطة الادعاء العام.

٢-يقترح الباحث على المشرع العراقي بضرورة استحداث نص يضمن تحمل الادعاء العام لعبء الإثبات الجنائي بصورة كاملة وبلغة صريحة.

٣-يوصي الباحث المشرع العراقي النص على ضرورة أن يبحث قاضي التحقيق عن ادلة البراءة بالقدر الذي يبحث فيه عن ادلة الإدانة حينما يتولى قاضي التحقيق سلطة الاتهام في الدعوى محل التحقيق.

٤-يأمل الباحث من المشرع العراقي بضرورة النص صراحة على حق المتهم في الصمت، وكذلك حقه في أنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة، باعتبارهما من النتائج المترتبة على حقه في قرينة البراءة.

٥-نوصي المشرع العراقي بضرورة عقد الندوات والدورات واللقاءات الدورية المستمرة لنشر ثقافة حقوق المتهم، بما يسهم في زيادة الوعي الحقوقي لدى الناس عامة والقائمين على إدارة العدالة الجنائية خاصة، ومن ثم في ضمان احترام الحرية الشخصية وسائر حقوق المتهم المتعلقة بها.

الهوامش

(١) د. أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ ، ص ٢٠٥ .

(٢) الدكتور أبو العلا علي أبو العلا النمر: الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية لتحديد القوة والضعف في الدليل الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،

القاهرة، سنه ١٩٩٨، ص ١٥٠. ينظر كذلك:

Marie Beroule: La Loyauté De Preuve Pénale, AIX-MARSEILLEUNIVERŁSITE FACULTE DE DROIT ET DE SCIENCE POLITIQUE MASTER 2 LUTTE CONTRE L'INSECURITE,-Année /2018, p15.

(٣) الدكتـور أحمـد فتحـي سـرور: القانـون الجنائـي الدستـوري، دار الشـروق، القاهـرة، سنه ٢٠٠٦، ص٣٠١- ٦٤٧. ينظـر أيضا: الدكتـور محمد عيد الغريـب: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثـره فـي تسبيب الإحكـام الجنائيـة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٨، ص ٢٣ وما بعدها .

(٤) الدكتـور محمـود محمـود مصطفـى: الإثبات في المواد الجنائية في القانـون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، سنه ١٩٧٨، ص ٧١ .

(٥) الدكتـور محمد زكي ابـو عامر: الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعـة والنشر، الإسكندرية، سنه ١٩٨٤، ص ٦٧. ينظـر كذلـك: الدكتـور اشـرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الربعة، دار النهضـة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٥، سنة ٧٣ وما بعدها.

(٦) الدكتـور مهدي عبد الرؤوف: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٦ ص١٦٥٥ .

(٧) الدكتور مصطفى مجدي هرجه: الإثبات في المواد الجنائيـة، دار المطبوعات الجامعيـة، الإسكندرية، سنة ١٩٩٢ ص ٣١ وما بعدها.

(٨) الدكتـور محمـود محمـود مصطفـى: الإثبات في المـواد الجنائية في القانون المقارن، المرجع سابق، ص ٧٣.

(٩) الدكتـور عـلاء محمـد الصـاوي: حـق المتهم في محاكمـة عادلـة، رسالة دكتـوراه، كليـة الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠١، ص ٥٢.

(١٠) الطعن رقم ١٧١، مجموعة أحكام محكمة النقض، جـ، ١٩٩٤/١٢/٢٠، سنة ٦٣، ص ١٢٠٦.

(١١) الدكتـور أحمـد عـوض بـلال: مبـادئ قانـون العقوبـات المصـري، القسـم العـام، دار النهضـة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٧، ص ٦٥٤.

(١٢) الدكتـور محمـد عيـد الغريـب: شـرح قانـون الإجـراءات الجنائيـة، الجزء الثانـي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠، ص ١٢٩٩.

(١٣) الدكتـور محمود نجيب حسنـي: النظرية العامة للقصـد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٨، ص ١٠ .

(١٤) الدكتـور أحمـد عـوض بـلال: مبـادئ قانـون العقوبـات، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، سنـة ١٩٩٦، ص ٦٩٢.

(١٥) وهـو ما قضت به المحكمـة الدستورية العليا في مصر بأنـه «الجريمة غير العمديـة يتولى المشرع دون غيـره بيان عناصر الخطـأ التي تكونها، وهي عناصـر لا يجـوز افتراضهـا أو انتحالهـا «حكـم المحكمة الدستوريـة العليا في مصر، ١٩٩٧/٢/١، رقـم ٩٥ لسنـة ١٨ قضائيـة دستوريـة، الجريـدة الرسمية، عدد، ٧، في ١٩٩٧ ٢/١٣.

(١٦) الدكتـور أحمد فتحي سـرور: الحماية الدستورية للحقـوق والحريات، الطبعة الثانيـة، دار الشروق، القاهرة، سنة ٢٠٠٠، ص٥٤١. ينظر كذلك:

La documentation Française: La Présomption d›innocence et les droits des victimes: dossier d›information -Ministère de la justice,Service de l›information et de la communication,1997,p12.

(١٧) الدكتـور أحمـد حبيـب السمـاك: قرينـة البراءة ونتائجهـا، مجلة القانون والاقتصـاد، كلية الحقوق، جامعة القاهـرة، القاهرة، العـدد ٦٧، سنة ١٩٩٧، ص٢٧٥.

(18)Chenchen Wang: Encadrement Delalibertédelapreuvedansla procédure pénale: étudecomparée France-Chine, Droit Université De Français, THÈSE

PRÉSENTÉE POUR OBTENIR LE GRADE DE DOCTEUR DE L'UNIVERSITÉ DE BORDEAUX, 2019,p 19.

(١٩) الدكتور مأمـون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائيــة معلقاً عليــه بالفقه وأحكــام النقض، الجزء الثالــث، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠، ص ١٢٧٣. ينظــر أيضــا: الدكتــور محمــد عيــد الغريــب: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثــره في تسبيب الإحكام الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٩ وما بعدها.

(٢٠) الدكتور محمد زكي ابو عامر: الإثبات في المواد الجنائيــة، المرجع السابق ص٨٤ ما بعدها. الدكتور محمــود نجيــب حسني: شــرح قانــون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١١، ص ٧٨٤. ينظر أيضا:

Guidicelli-Delage, Geneviève, and Haritini Matsopoulou. «Les transformations de l'administration de la preuve pénale: perspectives comparées (Allemagne, Belgique, Espagne, Etats-Unis, France, Italie, Portugal, Royaume-Uni).» Synthèse de recherche 107 (2003), p3.

(21)La documentation Française : La Présomption d›innocence et les droits des victimes : dossier d›information -Ministère de la justice ,Service de l›information et de la communication, 1997, p126.

(٢٢) وهو موقف مؤيد من جانب الفقه الإنجليزي، حيث يعتقــد الأخير بما يمكن تسميتــه «العبء الواقعي» بمعنــى أن المتهم غير ملزم بإثبــات براءته، إلا أنه قــد يحدث وأن يكون دليل البــراءة بين يديه، فعندها يضعــه بين يــدي العدالــة، لينقل بذلــك دائرة عبء إثبات صحة هذا الدليــل من دعمه إلى النيابة العامة كجزء من عب الإثبات القانوني الذي تتحمله، ويقدم مثــالًا لشخص يدعى «Alex» متهماً بجريمة قتل، مدعيًــا أنه في وقت ارتكــاب جريمة القتل كان في منــزل صديقته، هنا تحمل المتهم العبء الواقعي في تقديم دليل براءته، ومن ثــم يبقى على النيابة العامة التحقيق من مصداقية المتهم أو كذب

(٢٣) الطعــن رقم ١٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، جـ ١٩٧٣/٣/٥، سنة ٤٣، ص ٢٩٨

(٢٤) الطعــن رقــم ٥٠، مجموعة أحكام محكمة النقض ٦/٢٨/ ١٩٦٥ سنة ٣٥، ص ٦٢٤ .

(٢٥) الطعــن رقــم ١٧٠٨، مجموعــة أحكــام محكمة النقض، جـ ١٩٦٤/٣/١٠، سنة ٣٣، ص ١٨٥.

(٢٦) الطعن رقم٨٩٨،مجموعة أحكام محكمة النقض، جـ ٢٥ /١٩٦٥/١٠، سنة ٣٥، ص ٧٣٠.

(٢٧) الطعــن رقــم ٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، جـ ٢ /٥/ ١٩٥٠، س ٢٠، ص ٥٧٤ .

(٢٨) الطعــن رقــم ٤٧٥ ٠٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، جـ ٢٦ /١٢ ١٩٩٤، سنة ٥٩، ص ١٢٤٢ .

(٢٩) الدكتور مأمــون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائيــة معلقاً عليــه بالفقه وأحكــام النقض، الجزء الثانــي، المرجع السابــق، ص١٢٧٤. ينظر أيضا: الدكتــور محمود أحمــد طه، عبء إثبــات الأحوال الأصلح للمتهــم، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠١، ص ١٨.

(٣٠) الدكتور محمد زكي ابو عامر: الإثبات في المواد الجنائيــة، المرجــع السابــق، ص ١٨١. ينظر بهذا الخصوص:

La présomption d'innocence : un défi pour l'Etat de droit Rapport du groupe de travail sur la présomption d'innocence, Octobre 2021, p8.

(٣١) الدكتــور محمــود نجيــب حسنــي: شــرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٨٦٣.

(٣٢) الدكتور رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية فـي القانون المصري، المرجـع السابق، ص٦١٣. ينظر أيضا:

Renneville, Marc. «L'anthropologie du criminel en France.» Criminologie 27.2 (1994), p 189.

(٣٣) الدكتـور محمـود نجيـب حسنـي: شـرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٨٦٣.

(٣٤) الدكتـور مهـدي عبـد الرؤوف: شـرح القواعد العامة للإجـراءات الجنائية، المرجـع السابق، ص ١٨٠٦.

(٣٥) الدكتـور محمـود نجيـب حسنـي: الاختصـاص والإثبات، المرجع السابق، ص ٦٩ .

(٣٦) المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات المصري.

(٣٧) انظـر أيضاً المـادة ٢/١٢١ من قانون الجمارك المصري المستبدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠

(٣٨) الدكتـور مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائيـة معلقا عليـه بالفقه وأحكـام النقض، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١٠٧٠ .

(٣٩) الدكتـور محمـود نجيـب حسنـي: شـرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٨٦٦

(٤٠) الطعن رقم ٤٨٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، جـ ١٩٦٧/٥/٣٠، سنة ٣٧، ص ٧٣٧ .

(٤١) الدكتور مأمـون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائيـة معلقاً عليـه بالفقه وأحكـام النقض، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١٠٦٩.

(٤٢) الدكتـور مهـدي عبـد الرؤوف : شـرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ١٨١٤ .

(٤٣) الدكتـور أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقـوق الانسان في الإجـراءات الجنائية ، المرجع السابـق، ص ٢٠٨. ينظـر أيضـا: الدكتور محمود أحمد طـه: عبء إثبـات الأحوال الأصلـح للمتهم، المرجع السابق، ص٩٢.

(44) Robert(H), Libertés Fondamentales et droits De L›homme, op,cit, p 498.

(٤٥) الدكتورة مايسة محمد غنيم سالم: القرائن ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٩٨ وما بعدها

(٤٦) دستوريـة عليا أول فبراير، القضية رقم ٩٥ لسنة ١٨ قضائيـة « دستورية « الجريدة الرسمية في ١٣ فبراير ١٩٩٧، العدد السابع.

(٤٧) الدكتـور أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقـوق الانسان في الإجـراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٢١٠ .

(٤٨) د. أحمـد فتحـي سـرور: الشرعيـة الدستوريـة وحقـوق الانسان في الإجـراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص ٢٠٥. ينظر كذلك:

Kpanya, Ovide E. Manzanga. «Impact de la détention préventive et de sa durée sur la présomption d'innocence en droit pénal international.» Fiat Justisia: Jurnal Ilmu Hukum 14.1 (2020): p9.

(٤٩) الدكتـور مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائيـة معلقاً عليـه بالفقه وأحكـام النقض، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١٢٦٤ .

(50) John M. Scheb ,Criminal Law and Procedure, op.cit, p 567.

(٥١) المـادة ٢٠٣ إجراءات مصـري، المادة ٣/١٣٦ إجراءات ألماني.

(٥٢) الطعـن رقـم ٢٢٨، مجموعـة أحكـام محكمـة النقض، جـ ١٢/٢/ ١٩٧٠، سنة ١٢، ص ١١١٢

(٥٣) الطعـن رقـم ١٩٨٧، مجموعـة أحكـام محكمة النقض، جـ ١٩٦٧/١٢/١١، سنة ١٨، ص ١٢٥٠.

(٥٤) دستورية عليا في ٢/ يناير/١٩٩٣ في القضية رقم ٣لسنة ١٠ قضائية « دستورية «

(٥٥) الدكتـور حسـن الجوخدار: شـرح قانون أصول المحاكمات الجزائيـة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠١١، ص ٣٥٢ .

(٥٦) المادة (٣٠٢) إجراءات مصري، المادة (١٨١) أصول سوري.

(٥٧) الدكتـور أحمد عوض بلال: قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلـة بطـرق غيـر مشروعـة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٣، ص٢١.

(٥٨) نقض رقم ١٣١، مجموعة أحكام محكمة النقض، جـ ٢٥/٥/ ١٩٨٢، سنة ٣٣، ص ٦٤٤ .

(٥٩) الدكتـور أحمـد فتحي سـرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦١٤ .

(٦٠) الدكتـور محمـود نجيـب حسنـي: شـرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٧٩٢ .

(٦١) الدكتـور سري صيـام : الحماية القضائية لحقوق المتهم، دار الشروق، القاهرة، سنة ٢٠١٦ ص ٩٤ وما بعدها.

(62)Ronald J.Bacigal, Criminal Law and Procedure , op .cit p11.

(٦٣) الدكتور محمد زكي ابو عامر: الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ١٢٩ وما بعدها.

(٦٤) الطعن رقم ٩٨٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، جـ١٠/٧/١٩٧٤، سنة٤٤، ص٦٤٨،

(٦٥) حيـث قضت محكمة النقـض: «وإن كان يشترط فـي دليل الإدانة أن يكون مشروعـاً إذا لا يجوز أن تبنـى إدانة صحيحة علـى دليل باطل فـي القانون، إلا أن المشروعيـة ليسـت كشـرط واجب في دليل البراءة، وذلك بأن الأصـل على مقتضى المادة ٦٧ مـن الدستـور والمبـادئ الأساسية فـي الإجراءات الجنائيـة أن كل متهـم يتمتع بقرينة البـراءة إلى أن يحكـم بإدانتـه بحكم بـات، وأنه إلـى أن يصدر هذا الحكـم له الحريـة الكاملة في اختيـار وسائل دفاعه بقدر مـا يسعه مركزه في الدعوى وما تحيط نفسه مـن عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العـوارض الطبيعية لضعف النفـوس البشرية، وقد قـام على هدى هـذه المبادئ حق المتهـم في الدفاع عـن نفسه وأصبح حقاً مقدماً يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعيـة التـي لا يضيرها تبرئـة مذنب بقدر ما يؤذيهـا ويؤذي العدالـة معاً إدانة بـريء، هذا إلى مـا هو مقرر من أن القانـون، فيما عدا ما استلزمه من وسائـل خاصة للإثبات، فتح بابـه أمام القاضي الجنائـي على مصراعيه يختار مـن طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف إلى الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمـدة من كل عنصر، مع حرية مطلقة في تقدير مـا يعرض عليـه ووزن قوته الدليلية فـي كل حالة حسبمـا يستفاد من وقائـع وظروفها مما لا يقبل معه تقيـد حرية المحكمة في دليل البراءة باشتراط مماثل لما هو مطلوب في دليل الإدانة».

الطعن رقـم ٤٦٨٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، جـ١٩٨٩/١١/٢، سنة ٥٨، ص ٨١٩ .

(٦٦) الدكتـور أحمد فتحي سـرور: الشرعية دستورية وحقـوق الانسان في الإجـراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص ٢٠٦-٢٠٧.

(٦٧) الدكتـور أحمد عوض بلال: قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعـة، المرجع السابق، ص٣١٦ إلى٣١٨.

(٦٨) الدكتـور محمـود نجيـب حسنـي: شـرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٧٩١.

قائمة المصادر والمراجع

-المراجع باللغة العربية:

١- الدكتور أبـو العلا علي أبو العلا النمر: الإثبـات الجنائي، دراسة تحليليـة لتحديد القوة والضعف فـي الدليل الجنائـي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٨.

٢-الدكتـور أحمـد حبيـب السمـاك: قرينة البـراءة ونتائجهـا، مجلة القانـون والاقتصاد، كلية الحقـوق، جامعة القاهـرة، القاهرة، العدد ٦٧، سنة ١٩٩٧

٣-الدكتـور أحمـد عـوض بـلال: مبادئ قانـون العقوبـات المصري، القسـم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٧.

٤-الدكتور أحمد عوض بلال: قاعدة استبعاد الأدلـة المتحصلة بطرق غيـر مشروعة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٣.

٥-الدكتـور أحمـد فتحي سـرور: الحماية الدستورية للحقـوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، سنة ٢٠٠٠.

٦-الدكتـور أحمد فتحي سـرور: الشرعية الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة ١٩٩٢.

٧-الدكتـور أحمـد فتحي سـرور: القانون الجنائـي الدستـوري، دار الشـروق، القاهرة ، سنة ٢٠٠٦.

٨-الدكتور اشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٥.

٩-الأستاذ سري صيـام : الحماية القضائية لحقـوق المتهـم، دار الشروق، القاهـرة ، سنة ٢٠١٦.

١٠-الدكتـور عـلاء محمد الصـاوي: حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة٢٠٠١.

١١-الدكتور مأمـون محمد سلامة: قانون الإجـراءات الجنائية معلقاً عليـه بالفقه وأحكام النقـض، الجزء الثالـث، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠.

١٢-الدكتـورة مايسـة محمـد غنيـم سالم: القرائن ودورهـا في الإثبـات الجنائي، رسالة دكتـوراة، كليـة الحقوق، جامعـة الاسكندرية، سنة ٢٠١٣.

١٣-الدكتـورة محمـد زكـي ابـو عامـر: الإثبات فـي المـواد الجنائية، الفنيـة للطباعة والنشر، الإسكندرية، سنة ٢٠١٨.

١٤-الدكتـور محمـد عيد الغريـب: حرية القاضي الجنائي فـي الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الإحكـام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٨.

١٥-الدكتـور محمـد عيد الغريـب: شرح قانون الإجـراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠.

١٦-الدكتور محمود أحمد طه، عبء إثبات الأحـوال الأصلح للمتهم، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة ٢٠٠١ .

١٧-الدكتـور محمـود محمـود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٨.

١٨-الدكتور محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصـد الجنائـي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٨.

١٩-الدكتور محمـود نجيب حسني: شرح قانـون الإجـراءات الجنائيـة، دار النهضـة العربية، سنة ٢٠١١.

٢٠-الدكتـور مهدي عبد الـرؤوف: شرح القواعـد العامـة للإجـراءات الجنائيـة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٦.

-المراجع باللغة الفرنسية:

1-Chenchen Wang: Encadrea ment Delalibertédelapreuvedansla procédure pénale: étudecomparée France-Chine, Droit Université De Français, THÈSE PRÉSENTÉE POUR OBTENIR LE GRADE DE DOCTEUR DE L'UNIVERSITÉ DE BORDEAUX, 2019.

2-Marie Beroule: La Loyauté De Preuve Pénale, AIX-MARSEILLE UNIVERSITE FACULTE DE DROIT ET DE SCIENCE POLITIQUE MASTER 2 LUTTE CONTRE L'INSECURITE,- Année 2018.

3-La présomption d'innocence : un défi pour l'Etat de droit Rapport du groupe de travail sur la présomption d'innocence, Octobre 2021.

4- La documentation Française: La Présomption d'innocence et les droits des victimes : dossier d'information -Ministère de la justice,Service de l'information et de la communication, 1997.

5-Lazerges, Christine. "La présomption d'innocence en Europe." Archives de politique criminelle 1 (2004).

6-Guidicelli-Delage, Geneviève, and Haritini Matsopoulou. "Les transformations de l'administration de la preuve pénale: perspectives comparées (Allemagne, Belgique, Espagne, Etats-Unis, France, Italie, Portugal, Royaume-Uni)." Synthèse de recherche 107 (2003).

7 - R e n n e v i l l e , M a r c . "L'anthropologie du criminel en France." Criminologie 27.2 (1994).

8-Kpanya, Ovide E. Manzanga. "Impact de la détention préventive et de sa durée sur la présomption d'innocence en droit pénal international." Fiat Justisia: Jurnal Ilmu Hukum 14.1 (2020).

The Public Prosecution and its role in» protecting the right of the accused according to the principle of the presumption of innocence

«Comparative original study»

Lect.D. Muhammad Sarhan Hammadi Al-Hamdani(*)

Abstract

The role of the public in the penal setting is not limited only to its main tasks in it, as it is used as a requirement of public rights, but rather includes everything, and requires an agent for the truth, whether it is in the aspect of the conviction or innocence of an accused, and since the basic principle is that the innocence of the accused is a presumption of the original that accepts proof of the opposite, For this reason, this original is the one that carries the general as a force that carries the burden and confirmed and confirmed, and this burden that includes one of the most prominent aspects of the Church's protection is the innocence inherent in the accused, including in general to prove all the elements of the crime, whether in the legal, material or moral element, This presumption also assumes that doubt about the guilt of the accused is a reason for his innocence, and if there is an exception to this presumption through the supposed legal or judicial evidence produced by legislation, then it must be within the narrowest limits without expansion that would affect the proximity of innocence as a general principle in Accused.

Keywords: public prosecution, public prosecution, presumption of innocence, the accused, elements of the crime, criminal burden of proof.

(*)Mashreq University/College Of Law